

بلا: حد ث في هـ، الامة بعد سفيها المتبع وان
 الفوم لقا شعبة كفو نه سهيئة به ودهم ودهم فلو
 وهو كمن ينفهوا نفع رواه البخاري رحمه الله
 الفوم **وز** اطر الله عليه وسلم جلا عنهم البكن
 فقال اصدعه لو كان في عجم هذا المكان لكان خيرا
 اطره انما في ايامنا والعبارة قال الفوم يد اسماه
 جبه **وقال** علقما اكلها الغنا فوام الاجيال واليه
 فيه وادام الاكل في النوم واللبلة مرة واكثر
 موتين واعية ثلاثا كلات في يومين **وعنه** ابن شاذان
 متخرج منه فوه ان سينا التبري بان الاكل يكمل في ثلث
 نعي عثم ساعة في الفصوم الثلاثة وان اكل في اليومين
 ثلاثا كلات في بيان نفع الفصوم لانه يات في يعق
 الاكلين ستة عشر ساعة واحسن الفخار الفوم
 ان كان حاله جوع واما كلة الاكل في وقت السنين
 وعرو السعد وعاله الامواج وكما ان كتمه اكل
 يكون سببها كلة لاما اخر كلة ولتة تكون سببها
 لفصوم الفوم وحما الرزوم عن اكرم بالافكار
 في

في كل شئ حسن والله اعلم **الثانية** كبره الاكل
 من ينكر له اذ كان يشتهي ولو كان كلبا او قفصا
 لما اكل انه ييقظ من عينيه ثم يعطى الكراع
 ليشه لهما واه لان ياكل منه قاله النائم
الثالثة اكل في الفوم خارج للفوم، مشقة
 للشهامة في كبره الاكل في الفوم ناكه لقم
 اكل اكل طرقت مشقة اكله لا يضره عجم ولو كان
 ممن يتناول ذلك او كان اكله او فوه العباد
 بسنة الفم اكله عذره والاعمال في حقه وادنا
 نفل الحكم لئلا اكل اما الشرب لئلا يات في الفوم
 مصلفا لقم منه كذا قاله بعضهم واعتمه
 الفاضل مويبه انه بان خروج المعتكف من الفصوم
 للشرب فمع اعتكافه خلاصه لئلا يكون وهو مودود
 والتمه ذكره في الروضة كاصلاح التسمية بينهما
 وتبعهما جل الشاخر **واعلم** ان بعد اختلف في نفا في
 خارج العروة على اوجه اكد ما انه مكروه، انه
 في ذلك **انه** حرام مطلقا والله اعلم